



يا صاحب القُبَّة البيضاءِ

يا صاحب القُبَّة البيضاءِ في النَّجَفِ

مَنْ زَارَ قَبْرَكَ وَاسْتَشْفَى لَدَيْكَ شُفِي

زوروا أبا الحَسَنِ الهادي لَعَلَّكُمْ

تُحْظُونَ بِالْأَجْرِ وَالْإِقْبَالِ وَالزُّلْفِ

زوروا لِمَنْ تُسْمَعُ النَّجْوَى لَدَيْهِ فَمَنْ

يَزُرُّهُ بِالْقَبْرِ مَلْهُوفاً لَدَيْهِ كُفِي

إِذَا وَصَلَ فَاحْرِمِ قَبْلَ تَدْخُلِهِ

مُلَبَّياً وَإِسْعَ سَعِياً حَوْلَهُ وَطُفِ

حَتَّى إِذَا طِفْتَ سَبْعاً حَوْلَ قَبَّتِهِ

تَأْمَلِ الْبَابَ تَلْقَى وَجْهَهُ فَقِفِ

وَقُلْ سَلامٌ مِنْ اللَّهِ السَّلامِ عَلَى

أَهْلِ السَّلامِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ وَالشَّرَفِ





ديوان الوقف الشيعي/ دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة القبة البيضاء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

اشارة الى كتابكم المرقم ١٣٧٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٩، والحاقاً بكتابنا المرقم ب ت ٤ / ٣٠٠٨ في ٢٠٢٤/٣/١٩، والمتضمن استحداث مجلتكم التي تصدر عن دائرتكم المذكورة اعلاه، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وانشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا اعلاه موافقة نهائية على استحداث المجلة.

...مع وافر التقدير

حسباً

أ.د. لبنى خميس مهدي
المدير العام لدائرة البحث والتطوير
٢٠٢٥/٧ / ٢٠

نسخة منه الى:

- قسم الشؤون العلمية/ شعبة التأليف والترجمة و النشر.... مع الاوليات
- المصادرة

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير
المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعدامهم المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦
تُعدّ مجلة القبة البيضاء مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

مهتد ابراهيم
١٥ / تموز



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - دائرة البحث والتطوير - القصر الأبيض - المجمع التربوي - الطابق السادس

✉ gd@rdd.edu.iq

🌐 Rdd.edu.iq

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م

تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

المشرف العام

عمار موسى طاهر الموسوي
مدير عام دائرة البحوث والدراسات



التدقيق اللغوي

أ. م. د. علي عبد الوهاب عباس
التخصص / اللغة والنحو
الجامعة المستنصرية / كلية التربية الأساسية
الترجمة

أ. م. د. رافد سامي مجيد
التخصص / لغة إنكليزية
جامعة الإمام الصادق (عليه السلام) كلية الآداب

رئيس التحرير

أ. د. سامي حمود الحاج جاسم
التخصص / تاريخ إسلامي
الجامعة المستنصرية / كلية التربية

مدير التحرير

حسين علي محمد حسن
التخصص / لغة عربية وآدابها
دائرة البحوث والدراسات / ديوان الوقف الشيعي

هيئة التحرير

أ. د. علي عبد كنو
التخصص / علوم قرآن / تفسير
جامعة ديالى / كلية العلوم الإسلامية
أ. د. علي عطية شرقي
التخصص / تاريخ إسلامي
جامعة بغداد / كلية التربية ابن رشد
أ. م. د. عقيل عباس الريكان
التخصص / علوم قرآن تفسير
الجامعة المستنصرية / كلية التربية الأساسية
أ. م. د. أحمد عبد خضير
التخصص / فلسفة
الجامعة المستنصرية / كلية الآداب
م. د. نوزاد صفر بخش
التخصص / أصول الدين
جامعة بغداد / كلية العلوم الإسلامية
أ. م. د. طارق عودة مري
التخصص / تاريخ إسلامي
جامعة بغداد / كلية العلوم الإسلامية
هيئة التحرير من خارج العراق

أ. د. مها خير بك ناصر
الجامعة اللبنانية / لبنان / لغة عربية.. لغة
أ. د. محمد خاقاني
جامعة اصفهان / إيران / لغة عربية.. لغة
أ. د. خولة خمري
جامعة محمد الشريف / الجزائر / حضارة وآديان.. آديان
أ. د. نور الدين أبو لحية
جامعة باتنة / كلية العلوم الإسلامية / الجزائر
علوم قرآن / تفسير

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م

تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العنوان الموقعي

مجلة القبة البيضاء

جمهورية العراق

بغداد / باب المعظم

مقابل وزارة الصحة

دائرة البحوث والدراسات

الاتصالات

مدير التحرير

٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١

صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي

ISSN3005_5830

رقم الإيداع

في دار الكتب والوثائق (١١٢٧)

لسنة ٢٠٢٣

البريد الإلكتروني

إيميل

off_research@sed.gov.iq

IRAQI

Academic Scientific Journals

الرقم المعياري الدولي
(3005-5830)

دليل المؤلف.....

- ١- إن يتسم البحث بالأصالة والجدة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.
- ٢- إن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:
 - أ. عنوان البحث باللغة العربية .
 - ب. اسم الباحث باللغة العربية . ودرجته العلمية وشهادته.
 - ت. بريد الباحث الإلكتروني.
 - ث. ملخصان أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الإنكليزية.
 - ج. تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.
- ٣- أن يكون مطبوعاً على الحاسوب بنظام (office Word ٢٠٠٧ أو ٢٠١٠) وعلى قرص لييزي مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُرَوَّد هيئة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجدت، في مكانها من البحث، على أن تكون صالحة من الناحية الفنية للطباعة.
- ٤- أن لا يزيد عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4) .
 ٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصيغة APA
- ٦- أن يلتزم الباحث بدفع أجور النشر المحددة البالغة (٧٥,٠٠٠) خمسة وسبعين ألف دينار عراقي، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.
- ٧- أن يكون البحث خالياً من الأخطاء اللغوية والنحوية والإملائية.
- ٨- أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامها على النحو الآتي:
 - أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.
 - ب. اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢). أما فقرات البحث الأخرى؛ فيحجم (١٤) .
- ٩- أن تكون هوامش البحث بالنظام التلقائي (تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢ .
- ١٠- تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم والمسافة بين الأسطر (١) .
- ١١- في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضل النسخ من المصحف الإلكتروني المتوافر على شبكة الانترنت.
- ١٢- يبلغ الباحث بقرار صلاحية النشر أو عدمها في مدّة لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصوله إلى هيئة التحرير .
- ١٣- يلتزم الباحث بإجراء تعديلات المحكمين على بحثه وفق التقارير المرسلة إليه وموافاة المجلة بنسخة مُعدّلة في مدّة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً.
- ١٤- لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.
- ١٥- لا تعاد البحوث الى أصحابها سواء قبلت أم لم تقبل.
- ١٦- دمج مصادر البحث وهوامشه في عنوان واحد يكون في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.
- ١٧- يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.
- ١٨- يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الاستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.
- ١٩- يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (٣) ألف دينار.
- ٢٠- تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.
- ٢١- ترسل البحوث على العنوان الآتي: (بغداد - شارع فلسطين المركز الوطني لعلوم القرآن)
- أو البريد الإلكتروني: (off_research@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في الحساب المصرفي العائد إلى الدائرة.
- ٢٢- لا تلتزم المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشروط من هذه الشروط .



مَجَلَّةُ اِنْسَانِيَّةٍ فَصَلِيَّةٌ تَصَدُرُ عَنْ دَائِرَةِ الْبُحُوثِ وَالْدِّرَاسَاتِ فِي ذِيْكَرَانِ الْوَقْتِ الشَّيْخِي
محتوى العدد (٨) صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م المجلد السادس

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	سفير الحسين قيس بن مسهر الصيداوي (عليهما السلام) دراسة تاريخية	الباحث: حسن قاسم نعمة ضامن أ. م. د. مها عبد الله حسن	٨
٢	الشخصية المعنوية (الاعتبارية) دراسة تحليلية قانونية	م. م. علي محمد جايد	٢٠
٣	موقف الاردن الرسمي من السياسة المصرية تجاه السفن الاسرائيلية في قناة السويس ومضيق تيران (١٩٤٨-١٩٥٦)	م. م. عماد كريم عكوب	٣٤
٤	استراتيجيات التعلم النشط الأساسية	م. م. فالخ حسين حرز	٤٨
٥	مقال مراجعة موضوع: كتاب التمثيل الدبلوماسي للعراق مع دول الجوار ١٩٢٩-١٩٣٩ للدكتور علي عبد الواحد حسون الصائغ	م. م. كاظم وحيد نعمه	٥٨
٦	أثر استراتيجية التدريس القائم على التفكير البصري في تنمية مهارات طلبة معهد الفنون الجميلة بمادة الزخرفة	م. م. زينب حسين شاكر م. م. رواء مسعود إبراهيم	٦٢
٧	الوسائل الدولية في التوظيف السياسي لمبادئ حقوق الإنسان بعد عام ٢٠٠٣ : دراسة حالة العراق أنموذجاً	م. م. مصطفى كريم طلال مسير	٧٤
٨	السيناريوهات التنبؤية لاختبارات الجهد كأداة في تقييم قدرة المصارف على مواجهة مخاطر الائتمان المصرفي وأثرها على كفاية رأس المال «دراسة تحليلية في مصرف آشور الدولي»	م. م. ورود محمد حسين الخفاجي م. م. فائق تايه حسن بن الركابي م. م. سارة مجبل كاظم العماري	٩٢
٩	البنية المصرفية في شعر ابن شهيد الأندلسي ودور الذكاء الاصطناعي في فهمها وتحليلها	م. مروه عبد الباسط حميد رشيد	١٠٤
١٠	اسم الفاعل في قصيدة «أمام باب الله» لبدر شاكر السياب دراسة صرفية دلالية	م. د. مهند أحمد إبراهيم	١١٨
١١	المسؤولية الجنائية الناشئة عن المخدرات الرقمية «دراسة مقارنة»	م. د. محمد أسعد وهيب	١٣٠
١٢	تعدد صور تعدية الفعل (دخل) في النص القرآني «عرض وتوجيه»	م. م. إخلاص عبد الله خلف	١٤٦
١٣	الخرائط الذهنية المستخدمة في تدريس مادة القرآن الكريم والتربية الإسلامية وعلاقتها بدافع الانجاز لطلاباتهم	م. م. ساره حسن مظهر	١٦٢
١٤	مقومات مشرف التربية الفنية الناجح والقائد التربوي	م. د. ماجد جاسم جليل	١٨٤
١٥	المخدرات وخطورها وتأثيرها الفعلي على النفس البشرية دراسة مقاصدية	م. د. محمد احمد عطية	٢٠٠
١٦	برنهارد فون بولو ودوره السياسي ١٨٩٧-١٩٠٩ م	م. د. مروه احمد حميد احمد	٢١٢
١٧	الصورة الحسية في شعر المرأة العباسية	م. د. هبة محمد سلمان	٢٢٠
١٨	ظاهرة الطلاق في المحاكم العراقية الأسباب والمعالجات	م. د. أروى نهاد إسماعيل م. د. انغام حاتم عبود م. د. ورقاء جعفر مصعب	٢٣٤
١٩	الدلالة الصوتية وارتباط علاقات الجمل في سورة العاديات	م. د. أيمن حوري ياسين	٢٤٤
٢٠	تعدد الآفاق «دراسة إستدلالية»	م. د. جلال دشر هلال	١٥٦
٢١	الحرية المالية ضمن المنهاج النبوي الشريف	أ. م. د. مرفت نواف عبود	٢٦٨
٢٢	أساليب الطلب في سورة الفرقان «جمعاً ودراسة»	م. د. رشيد كريم مجيد علي	٢٨٤
٢٣	التكرار وأثره في سبك النص	م. د. رغد ماجد ثابت	٢٩٦
٢٤	العدد عشرة في القرآن الكريم دراسة نحوية سياقية	م. م. ملاك شاكر محمود	٣٠٤
٢٥	الشهادة على فعل النفس وأحكامها في الفقه الإسلامي «نماذج مختارة» دراسة فقهية مقارنة	أ. م. د. سعدي جاسم حمود	٣٢٤
٢٦	الحكمة من تشريع الحدود	أ. م. د. ظاهر محسن عبد الله الباحثة: هبة صالح كاظم عباس	٣٤٨

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)
السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م

المسؤولية الجنائية الناشئة عن المخدرات الرقمية «دراسة مقارنة»

م.د. محمد أسعد وهيب
الجامعة العراقية/كلية التربية للبنات





فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م

المستخلص:

يتناول هذا البحث ظاهرة المخدرات الرقمية من حيث نشأتها، طبيعتها، وخصائصها، مع بيان المسؤولية الجنائية المترتبة على استخدامها أو الترويج لها، كما يناقش دور الأسرة والإعلام وموقف التشريعات العربية والأجنبية من هذه الظاهرة الجديدة.

الكلمات المفتاحية: المخدرات، المسؤولية الجنائية، أثر الأسرة، الإعلام، موقف التشريعات.

Abstract :

This study examines the phenomenon of digital drugs, their origin, nature, and legal implications. It also explores criminal responsibility for their use and promotion, and discusses the role of families, media, and the stance of Arab and foreign laws on this emerging issue.

Keywords: drugs, criminal responsibility, family influence, media, legislative position.

المقدمة:

في ظل التطور السريع للتكنولوجيا ووسائل الاتصال، لم تعد الجرائم التقليدية وحدها هي ما يشغل اهتمام المشرع ورجال القانون، بل ظهرت أنماط جديدة من الجرائم المرتبطة بالعالم الرقمي، ومنها ما يُعرف بـ«المخدرات الرقمية»، وهي ملفات صوتية يتم الترويج لها عبر الإنترنت بزعم قدرتها على التأثير في الحالة النفسية والعقلية للمستمع، تمامًا كما تفعل المواد المخدرة التقليدية، ولكن دون الحاجة إلى تعاطي مادة ملموسة.

وقد أثارت هذه الظاهرة جدلاً واسعاً في الأوساط القانونية والطبية والاجتماعية، خصوصاً مع تزايد استخدامها بين فئة الشباب والمراهقين، وسط غياب أو قصور في التشريعات التي تجرمها صراحة في العديد من الدول، وهو ما يطرح تساؤلات جوهرية حول إمكانية مساءلة مروجي هذه الظاهرة جنائياً، وما إذا كان النظام القانوني، خاصة في الدول العربية، مستعداً للتعامل مع هذا النوع المستحدث من الإدمان والجرائم الرقمية.

الكلمات المفتاحية: المخدرات الرقمية، المسؤولية الجنائية، الترددات الصوتية.

أولاً- أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى ما يلي-

١. تحديد الطبيعة القانونية للمخدرات الرقمية وبيان ما إذا كانت تدخل ضمن نطاق المؤثرات العقلية أو المواد الخطورة قانوناً.

٢. تحليل مدى توافر المسؤولية الجنائية لمتعاطي ومروجي المخدرات الرقمية من خلال دراسة الأركان القانونية للجريمة.

٣. اقتراح حلول قانونية وتشريعية لسد الفجوة القانونية في التعامل مع هذه الجرائم.

٤. تعزيز الوعي القانوني والاجتماعي بمخاطر الظاهرة وضرورة التكاتف في مواجهتها.

ثانياً- صعوبات البحث: واجه البحث عدداً من الصعوبات، من أبرزها:

١- حداثة الموضوع وقلة الدراسات الأكاديمية حول المخدرات الرقمية، مما قلّل من المصادر المرجعية المتخصصة.
٢- غياب تشريعات واضحة ومحددة في كثير من الدول العربية، مما فرض على الباحث الرجوع إلى التفسير الموسع للنصوص العامة.

٣- صعوبة إثبات الضرر الفعلي الناجم عن المخدرات الرقمية من منظور طبي وقانوني، نظراً لعدم وجود وسائل فحص دقيقة حتى الآن.

٤- تشابك الموضوع بين القانون والطب النفسي وعلوم التكنولوجيا، مما يتطلب جمع معلومات متعددة التخصصات.

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م



٥- قلة التقارير الرسمية أو القضائية التي تناولت وقائع حقيقية تتعلق بهذه الظاهرة في الوطن العربي.

ثالثاً- منهجية البحث: اعتمدنا في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي لشرح ظاهرة المخدرات الرقمية وبيان أركان المسؤولية الجنائية عنها، بالإضافة إلى المنهج المقارن لدراسة مواقف التشريعات العربية والأجنبية تجاه هذه الظاهرة.

رابعاً - إشكالية البحث: تتمحور الإشكالية الرئيسية لهذا البحث في السؤال الآتي: إلى أي مدى يمكن إعمال أحكام المسؤولية الجنائية في مواجهة ظاهرة المخدرات الرقمية في ظل غياب نصوص قانونية صريحة في بعض التشريعات، وما هي حدود المواجهة الأسرية والإعلامية والقانونية لهذه الظاهرة؟.

المطلب الأول مفهوم المخدرات الرقمية ونشأتها التاريخية

شهد العالم في السنوات الأخيرة تحولاً نوعياً في أنماط الإدمان، حيث لم يعد تعاطي المواد المخدرة محصوراً في الأشكال التقليدية كالمواد الكيميائية أو النباتات المخدرة، بل ظهر نوع جديد يُعرف بـ«المخدرات الرقمية»، وهو مصطلح بات يُثير الكثير من الجدل والاهتمام.

يناقش هذا المطلب أبعاد هذا المفهوم من خلال الوقوف على تعريف المخدرات الرقمية، والتعرف على ذاتيتها وخصائصها التي تميزها عن غيرها، مع بيان الأركان التي قد تشكل جريمة قانونية في حال استخدامها أو الترويج لها.

الفرع الأول: التعريف بالمخدرات الرقمية

في الواقع ليس المخدرات الرقمية اختراعاً جديداً، بل نشأة ما قبل الإنترنت والثورة التكنولوجية الحاصلة، فقد عرف العرب ومنهم العالم أبو بكر الرازي فوائد الموسيقى منذ ألف سنة، إذ لاحظ أن بعض المصابين بأمراض تسبب لهم آلام مبرحة تهدأ وتسكن آلامهم وينعمون بالهدوء من خلال سماعهم للأناغم العذبة، فأدرك بهذه التجربة أن للموسيقى ميزة شافية لبعض الأمراض وصار يعتمد عليه كأسلوب من أساليب العلاج الطبية (١).

كما أن تأثير الإنسان بالموجات السمعية قديم جداً، فالإنسان مؤلف على ضربات قلبه ولذلك نجده يتأثر بالموجات الصوتية بداخله أو في محيطه الخارجي، وهو ما تثبتته الظواهر القديمة والبداية التي كان يستمع فيها الإنسان إلى دقات معينة ويتفاعل معها وتخرجه من حالة إدراكية إلى أخرى مثل رقص المطر عند الأفارقة، ودقات الزار في الدول العربية وكذلك رقصة لليو الشعبية (٢).

وبعدها ظهرت محاولات عديدة من الدراسات في العالم الغربي عن فوائد الموسيقى، وهي ما كانت معروفة بالنقر بالأذنين، أو النقر متباين التردد (Binaural Beats) على يد العالم الألماني الفيزيائي هاينريش ويلهيلم دوف (Heinrich Wilhelm Dove) عام ١٨٣٩م عند اكتشافه أنه إذا تم تسليط ترددين مختلفين، أو ذبذبات مختلفة قليلاً عن بعضها على الأذن فإن المستمع سيدرك صوت نبض سريع، مما يؤدي إلى إفراز مواد منشطة مثل الدوبامين وبيتا أندرفين، فتعطي هذه المواد مفعولاً يماثل مفعول المخدرات، وقد اعتبرها المكتشف نوعاً من الطب البديل؛ وذلك لحث الدماغ على الاسترخاء والصفاء الذهني والتأمل وغيرها من التأثيرات المرغوبة، وتم استخدام هذه التقنية كأداة لتعذيب الأسرى في الحرب العالمية الثانية، من خلال تغطية عين السجين، وإطلاق نوع من الموسيقى الرقمية الخفزة بترددات مختلفين يتراوح بين ٩٠٠ و ٩٤٠ هرتز، مما يؤدي إلى الموت؛ حيث يؤثر على النشاط الكهربائي للدماغ ويصيب نصفي الدماغ في نفس الوقت، في عام ١٩٥٠م، اكتشف الباحث جراي والتر التأثيرات العصبية لموجات الصوت والضوء وتأثيراتها على الدماغ (٣).

وقد تم اختبار هذا الاكتشاف على يد عالم الفيزياء الأمريكي «جيرالد أوستر» (٤).

في عام ١٩٧٣، داخل إحدى كليات الطب الأمريكية بولاية نيويورك بمنح نوعيات معينة من الموسيقى مع أصوات أخرى وضبطها على ترددات صوتية معينة على كلتا الأذنين، وجاءت النتائج مؤكدة على أن هذه الموسيقى تحدث تغييرات دماغية معينة لكل من يتعرض لها، وتم التعامل مع هذا التطوير باعتباره إمكانية لتطوير تقنية دماغية جديدة، يجب العمل على دراستها واختبارها عبر المراكز البحثية والطبية في الجامعات، للتأكد من سلامة الاعتماد عليها في

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م



العلاج والطب البديل (٥).

«وعلى الرغم من ذلك لم تظهر هذه الظاهرة بشكل واضح الا في فرنسا في سنة ٢٠١١، وتجسدت في ملفات صوتية تتراوح مدتها ما بين ١٥ و ٣٠ دقيقة تركز على النقر المزدوج للأذنين عن طريق طرح صوتين متقاربين بترددات مختلفة في كل أذن وهو ما يؤدي إلى تحفيز العقل البشري، وعملها تتم مثلاً بطرح صوت خام بقوة ٣١٣ هرتز ونفس الصوت يتم طرحه في الأذن الأخرى بقوة ٣٢٣ هرتز، وهنا يقوم العقل البشري بمعالجة الترددات الصوتية وتحليلها ودمجها في صوت ثالث يتمثل في الفارق ما بين الصوتين والمقدر بـ ١٠ هرتز» (٦).

الفرع الثاني: تعريف المخدرات الرقمية وذاتيتها

أولاً - تعريف المخدرات الرقمية لغة واصطلاحاً

تعرف المخدرات الرقمية، في اللغة : من خدر واخدر أي جعله خدرًا، والخاذر: الكسلان، والمخدر جمعه مخدرات أي الضعف والكسل (٧).

وتعرف المخدرات الرقمية : مصطلح مركب أو إضافي مكون من كلمتين «مخدرات» و «رقمية»، وكلمة مخبرات هي جمع مخدر وأصلها من «خبر» ويعني الفتور والاسترخاء والكسل والضعف والستر والبرودة.

وبناء على ما سبق «فإن المخدر هو ما يؤثر على الإنسان جسدياً أو عقلياً فيؤدى إلى شعوره بالفتور أو الاسترخاء أو هو ما يؤدي إلى شعوره بالكسل أو الضعف العام في جسده، ومن ثم فإن المخدر هو كل ما له تأثير غير سوى على الطبيعة البشرية فتقهر نشاطه وإدراكه وتجعله يشعر بالفتور والكسل والتي قد يشعر من خلالها بنشوة كاذبة غير حقيقية.

وأما الرقمية فأصلها من (رَقَمَ) وَيَدُلُّ عَلَى خَطِّ وَكِتَابَةِ « ذَلِكَ أَنَّ الرَّقْمَ : الحُطُّ وَالرَّقِيمُ : الْكِتَابُ وَقِيلَ بَأَن الرِّقْمَ والتَّرقِيمَ تَعَجُّمُ الْكِتَابِ أي تبينه فقولته تعالي « كتاب مرقوم » أي قد بينت حُرُوفَهُ بِعَلَامَاتِهَا مِنَ التَّنْقِيطِ» (٨).

بينما في الاصطلاح: فقد عرفت المخدرات بأنها كل مادة يؤدي تعاطيها إلى تخدير أو فقدان وعي او تعطي شعورا بالنشوة والسعادة بحيث يكون المتعاطي في عالم الخيال (٩).

تُعرف «المخدرات الرقمية» أو ما يسمى بـ **Digital Drugs** بأنها مقاطع صوتية يتم الاستماع إليها باستخدام سماعات الأذن، بحيث تُبث ترددات مختلفة في كل أذن - تردد أعلى في الأذن اليمنى وتردد أقل في اليسرى. ويؤدي هذا التفاوت في الترددات إلى تأثير على الدماغ يُشبه ما تحدثه بعض أنواع المخدرات التقليدية مثل الهيروين أو الكوكايين، حيث تعمل هذه الترددات على التأثير في الدبذبات الدماغية الطبيعية، مما يُدخل المستمع في حالة من الاسترخاء أو الهروب من الواقع. وتحدث هذه النغمات اضطراباً في الإشارات الكهربائية داخل الدماغ، نتيجة محاولته توحيد الترددات المتباينين، وهو ما يسبب شعوراً معيناً لدى المتلقي، يختلف باختلاف طبيعة تلك الدبذبات ومدى تأثيرها على نشاط الدماغ (١٠).

ثانياً- الذاتية

١- خصائص المخدرات الرقمية

أ- ذات طبيعية افتراضية: أي أنها تخرج عن طبيعة العنصر المادي الملموس، تكون على شكل نغمات صوتية، حيث سهلت التكنولوجيا الخاصة بالهندسة الصوتية على تركيب هذه الملفات الصوتية المخدرة التي تبث على مستويين، الأول يعمل على خلق نمط من الاستماع ينتج عنه تأثيرات في الأذنين، والثاني يخلق تأثيرات في الدماغ من خلال عملية النقر بالأذنين بنغمات معينة وبمستوى صوتي مختلف وتزايد في التردد الصوتي مما ينتج عنه أحداث تغييرات دماغية ومزاجية.

ب- وسيلة ادمان حديثة: كونها تكون متاحة بأسهل الطرق و لم يعد الادمان مقتصرًا على المخدرات التقليدية حيث تمخض عن التكنولوجيا الحديثة نوع جديد من المخدرات تصل الى اقصى العالم في لحظات دون توقفها، بسبب الاستعمال الحر لشبكة الانترنت رغم المحاولات العديدة بغرض السيطرة على الجرائم الالكترونية، أدى ذلك

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م



١٣٤

الى ظهور المخدرات الرقمية، عن طريق مواقع خاصة متاحة على الشبكة.

ت- تتميز بكونها عابرة للحدود: حيث يتم ترويجها وتعاطئها عبر الأنترنت، والأنترنت لا تحده حدود أو حواجز جغرافية تمنع من انتشاره أو إمكانية الوصول اليه والتصفح والاطلاع على ما يحتوي، مما يجعل العالم بأسره مسرحاً جرمياً في ظاهرة المخدرات الرقمية، حيث يكون التعاطي لها من قارة والمروج لها من قارة أخرى، فهي تعد شكلاً جديداً من الجرائم العابرة للحدود الوطنية أو الإقليمية أو القارية، كونها تتخذ لها الصبغة العالمية مما يتوجب التعاون الدولي لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة (١١).

ث- صعوبة إثبات المخدرات الرقمية: بالنظر إلى كون المخدرات الرقمية ترتكب وتروج بواسطة الأنترنت، بحيث يقوم المتعاطي بتحميل الملف الصوتي وخزنة في الهاتف الذكي أو الاستماع المباشر والخروج من الموقع في حالة الجرعات المجانية، وجل هذه العملية بالإمكان محو الآثار التي تدل عليها وتدمير كافة الأدلة، ولكون المتعاطي في دولة والمروج في دولة أخرى يصعب عملية الإثبات والتحقيق أو المعاقبة (١٢).

ج- ظاهرة إجرامية بالغة الخطورة: تعد المخدرات الرقمية ظاهرة شديدة الخطورة كونها تفتك بفئة أساسية في المجتمع إلا وهي الشباب والمراهقين، كما يصعب معرفة حجم الضرر الذي يطال المجتمع الدولي جراء ترويجها وتعاطئها، فهي تؤثر على المستوى الاقتصادي بتزايد نسب البطالة وتقليل الانتاج بالنسبة لمتعاطئها، وعلى المستوى الاجتماعي فإن تعاطي المخدرات الرقمية من شأنه ان يزيد من انطوائية الفرد على الجماعة وتساهم في إحداث التفكك الأسري، مما يزيد من عدد الجرائم المرتكبة أما على المستوى الصحي فإن المخدرات الرقمية لها تأثير يشابه تأثير المخدرات التقليدية على الناحية العقلية والجسدية لمتعاطئها مما يؤدي إلى انتكاس صحة المدمن لها والضعف والحمول وعزوفه عن العمل وظهور آثار الهلوسة والتشتت الذهني (١٣).

٢- تميزها عن يشتهب بها

أ- أوجه الشبه بينهما:

- اتفقوا على أن المخدرات مادة خطيرة، تؤدي إلى تسم الجهاز العصبي
- اتفقوا الخبراء على أن المخدرات الصوتية الرقمية، تشترك مع المخدرات التقليدية في حصول حالة الإدمان، الذي يسبب الاضطراب النفسي والجسدي معاً، عند محاولة الإقلاع عنه مع اختلاف بينهما، في أن المخدرات التقليدية تحدث الإدمان العضوي والنفسي معاً، بخلاف المخدرات الرقمية التي تحدث الإدمان النفسي فقط.
- اتفقوا على أن كلا منهما يحدث تأثيراً على العقل، يتعود عليه ويغير موجاته ومزاجه، عن طريق حث المخ على فرز مواد معينة، تحت العقل على فرز هرمونات تتسبب في تغيير المزاج.
- اتفقوا على أن كلا منهما يدخل إلى الجسم وإن اختلفوا في طريقة الدخول، وكيفية الاستقبال له.
- اتفقوا أيضاً على أن من المخدرات ما يؤدي إلى الإدمان الجسدي عليها والنفسي معاً، أو ما يؤدي إلى الإدمان النفسي فقط.

- اتفقوا أيضاً، على أن المواد المخدرة تفقد الانسان وعيه، وتغيبه عن إدراكه، وتؤثر بالسلب على جسمه، كما أن المادة المخدرة ليست نوعاً واحداً، بل إن منها المسكرات والمفترات والمرققات.

- أوجه الاختلاف بينهما

- المخدرات التقليدية عبارة عن جوهر، مكون من مادة نباتية طبيعية أو مصنعة أو مادة تركيبية كيميائية، تسبب لمتعاطئها فقداناً كلياً أو جزئياً للإدراك بصفة عامة، ويتم تعاطئها عن طريق الاحتساء أو البلع أو المضغ أو الحقن أو التدخين أو الشم أو غيرها.

بخلاف المخدرات الرقمية التي تخلو عن جوهر المادة، فهي مقطوعات موسيقية مؤلفة من نغمات معينة خصيصاً، تدخل الجسد عن طريق السماع فقط، وتؤثر على العقل، ويحصل بها الإدمان النفسي.

- اتفق أهل الخبرة على أن المخدرات التقليدية لها أثارها السلبية على صحة متعاطئها، سواء بدنياً أو فسيولوجياً أو

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م



نفسيا، بخلاف المخدرات الرقمية التي اختلفوا في تأثيرها على جسم متعاطيها، بين مغال في القول بوجود أثر سيع لها على جسم متعاطيها الفسيولوجي والبدني والنفسي، وبين قائل بأنه أثرها وهمي نفسي.

– المخدرات التقليدية يمكن مكافحتها ورصدها، وتبع من يروج لها ومن يتعاطاها بسهولة؛ لطبيعتها المادية، واقتصار من يتجر فيها على اشخاص محددة، ويقومون بجلبها وبيعها بوسائل وطرق باتت معروفة لقوات المكافحة.

بخلاف المخدرات الرقمية التي يتم ترويجها عن طريق الوسيط الإعلامي (انترنت)، بواسطة أجهزة الحاسوب والهواتف الذكية داخل البيوت والغرف المغلقة، مما يجعل من مكافحتها أمر بالغ الصعوبة، وكذا رصد من يتعاطاها.

– المخدرات التقليدية مجرمة في القانون، ومذكورة على سبيل الحصر في جداول قوانين المخدرات لكل دولة، ومن ثم يسهل على أي شخص معرفة المادة التي يتعاطاها مجرمة أو غير مجرمة، فتتوافر لديه الحماية القانونية.

بخلاف المخدرات الرقمية التي تفتقر إلى الجزء الجنائي، فهي حتى الآن لم يجرمها القانون، مما يجعل متعاطيها، يفتقر إلى الحماية القانونية، فهو لقمة سائغة في يد تجارها ومن يروجون لها (١٤).

ثالثاً- اركان الجريمة

١- الركن المادي لهذه الجريمة كسائر الجرائم من سلوك إجرامي، ونتيجة جرمية، وعلاقة سببية.

أ- السلوك الإجرامي

يتحقق السلوك الإجرامي بارتكاب الجاني أفعال الإنشاء والتأسيس، والإدارة والإشراف للموقع الإلكتروني، على الشبكة المعلوماتية التي تعمل على نقل المعلومات، والبيانات، والأفكار، والصور، والأفلام وغيرها ونشرها من خلال خدمة الاتصال المتاحة على الإنترنت عبر مواقع التواصل الاجتماعي التي تستخدم في تدفق المعلومات، لتسهيل الاتصال بقيادات تلك المنظمات، أو أي من أعضائها بغرض الإتجار أو الترويج للمخدرات أو المؤثرات العقلية وما في حكمها، ويتصور ارتكاب الجريمة من شخص واحد، كأن يقارف الشخص سلوك التأسيس وتسهيل الإتجار أو الترويج للمخدرات أو المؤثرات العقلية معاً، أو يشترك عدة أشخاص في ارتكابها بتجزئة الأفعال فيما بينهما وتوزيع الأدوار، بأن يرتكب أحدهم أفعال التأسيس، بينما يقوم الآخر بالإتجار أو الترويج للمخدرات أو المؤثرات العقلية.

ويمكن القول بأن المساهمة التي تجعل من مرتكب الجريمة فاعلاً أصلياً في جرائم الإتجار أو الترويج للمخدرات أو المؤثرات العقلية معاً تتحقق

في الحالات الآتية؛

• إمداد الجاني بالمعلومات التي تمكنه من إنشاء، أو تأسيس الموقع الإلكتروني، إتاحة شبكة معلوماتية، أو تجهيز أو شراء حاسب آلي لكي يتسنى تأسيس الموقع عليها.

• إتاحة موقع إلكتروني، أو حجز واختيار الدومين الخاص بالموقع، أو باختيار عنوان ال url الذي يمكن مستخدم الموقع من الدخول إليه، أو تخزين، أو بث البيانات والمعلومات محل النشر والتي تنطوي على أساليب ووسائل الاتصال، أو معالجتها بإدخال عليها شفرات سرية تجعل اقتفاء أثرها، وتتبعها من جانب السلطات أمر بالغ الصعوبة.

• تجهيز المكان المتواجد به جهاز الحاسب الآلي الذي سيتم الدخول من خلاله إلى الموقع الإلكتروني، أو الشبكة المعلوماتية لإرسال رسائل تنطوي على الإتجار أو الترويج للمخدرات أو المؤثرات العقلية مع البحث عن شركات استضافة للموقع الإلكتروني المراد استغلاله لصالح هذه التنظيمات الإرهابية في نشر وسائل الاتصال (١٥).

٢- النتيجة الإجرامية.

لا تدمج النتيجة الإجرامية في هذه الجريمة مع السلوك الإجرامي، بمعنى يلزم أن يترتب على فعل إنشاء وإدارة وتأسيس الموقع الإلكتروني على الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي، الإتجار أو الترويج للمخدرات أو المؤثرات العقلية.

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م



١٣٦

مع ملاحظة أنه يتصور الشروع في هذه الجريمة كان يؤسس الجاني الموقع الإلكتروني ويعد الصور، ويقوم بالكتابة على الموقع ويتم ضبطه من قبل السلطات قبل وصول نأ الجريمة إلى الغير وحينذاك سوف يعاقب بنصف العقوبة المقررة للجريمة التامة.

٣- العلاقة السببية

تتحقق علاقة السببية عندما يكون التأسيس والإنشاء والإدارة هو الذي أدى وتسبب في نشر وترويج المخدرات أو المؤثرات العقلية، فإذا أنشأ شخص الموقع وقام مشتري المواد المخدرة بشرائها بالطرق التقليدية فتقطع علاقة السببية بين السلوك والنتيجة بسبب أن الشراء لم يكن بسبب النشر على الموقع، وإنما لسبب آخر وعندئذ يسأل المروج أو التاجر اكتفاء بالشروع، ومن حيث طبيعة السلوك الإجرامي فيها، فالسلوك الإجرامي فيها بحسب الأصل يتصف غالباً بطابع الاستمرار، وعلة ذلك أن النشاط الإجرامي لأفعال الإنشاء والتأسيس وتسهيل الاتصال، يحتاج فترة من الزمن وهو متجدد ومستمر، ومضطرد لكونه يتطلب الدخول على الشبكة، واستخدام آليات معينة لإعداد الموقع، ومن ثم تعد من الجرائم المستمرة (١٦).

١- الركن المعنوي في الجريمة، يتمثل الركن المعنوي في القوة النفسية التي تسيطر على ماديات الجريمة، وهذه القوة هي الإرادة الإجرامية التي تنجّه نحو ارتكاب فعل يشكل جريمة ويفترض الركن المعنوي توافر الأهلية الجنائية، فلا يسأل من انتفت لديه الأهلية الجنائية (١٧).

ويتخذ الركن المعنوي للجريمة صورتين، القصد الجنائي، والخطأ غير العمدي، فإذا اتجهت الإرادة إلى الفعل، فالنتيجة تكون بصدد القصد الجنائي، وإذا اتجهت لفعل فقط، فذلك هو الخطأ غير العمدي تعد من الجرائم العمدية التي يلزم، لقيامها توافر القصد الجنائي بعنصريه؛ العلم والإرادة، فلا يمكن أن تقع عن طريق الخطأ غير العمدي.

ويتألف القصد الجنائي من عنصرين الأول؛ العلم بعناصر الواقعة الإجرامية، والثاني إرادة تحقيق النتيجة فيلزم أن يعلم الجاني بأمرين أساسيين، الأول؛ بأنه ينشئ موقعاً إلكترونياً للإتجار أو الترويج للمخدرات أو المؤثرات العقلية، والثاني؛ العلم بخطورة فعله فمجرد إنشاء الموقع الإلكتروني لأغراض أخرى غير استخدام للتجار أو الترويج للمخدرات أو المؤثرات العقلية، فينتفي القصد الجنائي لهذه الجريمة ولا يمنع ذلك من أن يشكل الفعل جريمة أخرى حسب قصد منشئ الموقع الإلكتروني وغرضه من ذلك،

أما العنصر الثاني فهو إرادة تحقيق النتيجة غير المشروعة، فيجب أن تنجّه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة الإجرامية أي للإتجار أو الترويج للمخدرات أو المؤثرات العقلية سواء بشكل مباشر أو محتمل، حتى ولو لم تنصرف إرادته بشكل مباشر إلى تأسيس هذا الموقع من بادئ الأمر بغرض الإتجار أو الترويج للمخدرات أو المؤثرات العقلية. وبناء على ذلك؛ نرى أنه إذا قام الجاني بتأسيس الموقع الإلكتروني للإتجار أو الترويج للمخدرات أو المؤثرات العقلية، وقام باستغلاله وتوقع دخول أي مستخدم على الشبكة فإن ذلك كافياً في رأينا لوقوع الجريمة، وآية ذلك أن قوام القصد الجنائي العلم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر سواء بشكل مباشر، أو توقعها وقبلها كأثر محتمل للسلوك الإجرامي (١٨).

وتعد هذه الجريمة من الجرائم ذات القصد الخاص، لأن المشرع استلزم جزء أفعال التأسيس والأنشاء والإدارة غاية معينة وهي الإتجار أو الترويج للمخدرات أو المؤثرات العقلية.

وينتفي القصد الجنائي حتماً لمن يقوم بإنشاء موقع إلكتروني لأغراض مشروعة كالثقافة والتعليم والتدريب، إلخ فيقوم آخر باستغلاله للإتجار أو الترويج للمخدرات أو المؤثرات العقلية دون علمه لأنه يكون قد وقع في غلط في الوقائع وجهل ينفي لديه القصد الجنائي.

المطلب الثاني آثار المخدرات الرقمية وطرق المواجهة الجنائية لها

أصبحت المخدرات الرقمية تمثل تهديداً متزايداً بسبب آثارها السلبية على الفرد والمجتمع، خصوصاً في ظل سهولة الوصول إليها عبر الإنترنت. وتكمن خطورتها في تأثيرها النفسي والعقلي دون تعاطي مواد ملموسة، مما يصعب



رصدها ومواجهتها بالوسائل التقليدية، لذلك بات من الضروري بيان آثارها، وطرح سبل المواجهة الجنائية للحد من انتشارها وحماية المجتمع من مخاطرها.

الفرع الأول : آثار المخدرات الرقمية

يُسفر تعاطي الجرعات من المخدرات الرقمية عن آثار متعددة تمس الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والصحية، بالإضافة إلى انعكاساتها السلبية على الأسرة، فهذه المخدرات لا تقتصر آثارها على الفرد المتعاطي فحسب، بل تمتد لتتأثر أسرته ومن ثم المجتمع بأسره، إذ يعاني المتعاطي من الانعزال عن الواقع، في سعيه للوصول إلى مشاعر البهجة أو ما يُظن أنها «السعادة»، وهي حالة تفتقر إلى أي تأكيد علمي. بل إن الأثر الملموس يتمثل في شعور دائم بالاسترخاء المصحوب بالحمول، مما يؤدي إلى ضعف في النشاط وفقدان للطاقة المتجددة، وإلى جانب ذلك، تُحدث هذه المواد نوعاً من الإدمان الخفي الذي يصعب رصده في بداياته (١٩).

يندرج الإدمان الناتج عن المخدرات الرقمية تحت ما يُعرف بـ«الإدمان الخفي»، وهو ما تمت الإشارة إليه سابقاً، إذ لا تظهر أعراضه بشكل علني على سلوك الشخص المدمن، ولا يصاحبه مظاهر جسدية واضحة كما هو الحال في إدمان المخدرات التقليدية كالكوكاين أو الهيروين. ويكمن خطر هذا النوع من الإدمان في كونه سلوكياً بالدرجة الأولى، غالباً ما يُمارس في عزلة، إما بشكل فردي أو ضمن مجموعات صغيرة من الأصدقاء داخل غرف مغلقة، بعيداً عن أعين الآخرين، مما يجعل من الصعب اكتشافه مبكراً، ويستوجب التدخل النفسي العلاجي الفوري.

ويُضاف إلى ذلك أن المخدرات الرقمية تؤدي إلى شرود ذهني ملحوظ يؤثر سلباً على القدرة على التركيز، ويُضعف الذاكرة بشكل واضح. كما أن الاستماع المتكرر إلى الملفات الصوتية ذات الترددات الثنائية (Binaural Beats) يسبب أضراراً صحية بالغة للجهاز السمعي والعصبي، وقد يؤدي إلى ظهور أعراض مثل رعشة في الأطراف، وفقدان التوازن، بل ويزيد من حدة نوبات التشنج الصرعي في بعض الحالات. كما أن كثرة التعرض لهذه الترددات الصوتية يفاقم من مشاكل الدماغ والجهاز العصبي (٢٠).

أما على الصعيد الاقتصادي، فإن للمخدرات الرقمية آثاراً سلبية ملموسة، إذ تساهم بشكل غير مباشر في الإضرار باقتصاد الدول من خلال النشاطات المرتبطة بترويجها وبيعها عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وهي وسائل باتت تُستخدم على نطاق واسع من قِبل مروجي هذه الأنواع من المخدرات، الأمر الذي يزيد من تعقيد مكافحتها ويستنزف الموارد الأمنية والاقتصادية.

يسعى مروجو المخدرات الرقمية إلى تحقيق أرباح طائلة من خلال استغلال الأفراد من مختلف الفئات العمرية، مع تركيز خاص على فئتي الأطفال والشباب. ويتم ذلك بأساليب خادعة تبدأ بتقديم مقاطع صوتية مجانية لجذب الضحايا، ثم يُعرض عليهم شراء المقاطع بأسعار تبدأ من ثلاثة دولارات للمقطع الواحد، وقد تزيد حسب التأثير المطلوب. ويصل الأمر إلى حد تصنيف هذه المقاطع وفق تأثيراتها، فيروّج لها على أنها تحاكي مفعول الكوكاين أو الهيروين، أو تُحدث تأثيرات مشابهة للجنس أو الكحول، كما أُشير سابقاً، وذلك بهدف تعزيز الإقبال عليها وزيادة الأرباح (٢١).

ولا يخفى ما لهذا النشاط من آثار وخيمة على الاقتصاد القومي، فهو لا يختلف كثيراً في نتائجه التخريبية عن تجارة المخدرات التقليدية. فمتعاطو المخدرات الرقمية يعانون من ضعف التركيز وقلة الإنتاجية، مما ينعكس سلباً على أدائهم في أعمالهم، ويؤدي إلى هدر وقت العمل وضياح طاقات بشرية قادرة على الإنتاج، وبالتالي يتسبب في تراجع معدلات النمو الاقتصادي وتقليص الثروات الوطنية.

أما من الناحية الاجتماعية، فتكمن الخطورة في التأثير المدمر لهذه المخدرات على بنية المجتمع، حيث إنها تهدد أمنه واستقراره من خلال ما تُحدثه من تغييرات سلبية في سلوك الأفراد. فالمدمنون يتحولون إلى أشخاص فاقدي الإرادة، منعزلين عن محيطهم، منغمسين في عوالم افتراضية داخل غرف مظلمة، مكتفين بما تبثه تلك المقاطع الموسيقية من شعور بالاسترخاء والحمول، هذا الانعزال يؤدي إلى تبديد الطاقات، وانهايار الروابط الاجتماعية، وتعطيل مشاركة

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م



١٣٨

الأفراد الفعالة في مجتمعهم، مما يُسهّم في إضعاف النسيج الاجتماعي ككل (٢٢).

إن تفشي ظاهرة المخدرات الرقمية أدى إلى انتشار مشاعر التوتر وخيبة الأمل، وأضحى أفراد المجتمع يعانون من الشقاء والانقسام والخذلان، بل ويصل الأمر إلى الشعور بالذل نتيجة الوقوع في المعاصي. وقد ساهم تزايد أعداد متعاطي هذه المخدرات—خصوصاً من فئة الأطفال والشباب—في اتساع الهوة الاجتماعية وازدياد الآثار السلبية، وهو أمر يدعو للقلق، لا سيما في ظل غياب تجريم واضح لترويج هذه الأنواع من المخدرات في معظم التشريعات العربية والغربية على حد سواء، مما شجع المروجين على استغلالها لتحقيق أرباحهم، كما أشرنا سابقاً (٢٣).

ورغم الجدل القائم حول مدى تأثير المخدرات الرقمية على صحة الإنسان بشكل عام، إلا أن عدداً من العلماء يعتبرونها أكثر خطراً من المخدرات التقليدية من الناحية الفسيولوجية، نظراً لتأثيرها العميق والخطير على الدماغ، والذي قد يصل إلى درجة التلف والموت. كما تشير الأبحاث إلى وجود شبه إجماع بين عدد من الخبراء حول تأثيراتها المدمرة على الجهاز السمعي ووظيفة التوازن في القناة السمعية، إضافة إلى اضطراب في الوظائف الدماغية المرتبطة بفرط تنشيط الخلايا العصبية.

وتتفاقم هذه الأضرار لدى المرضى النفسيين ومصابي أمراض القلب، حيث ثبت علمياً—من خلال دراسات حديثة—حدوث تغيرات بنيوية في أدمغة المدمنين على استخدام الشبكات الرقمية لأكثر من خمس عشرة ساعة يومياً. وقد تم رصد هذه التغيرات في شكل خلل في المادة البيضاء وضمور في المادة الرمادية داخل الدماغ، وصلت نسبته إلى ما بين ١٠٪ و ٢٠٪ (٢٤).

الفرع الثاني طرق المواجهة الجنائية للمخدرات الرقمية

أولاً- المواجهة الأسرية والإعلامية للمخدرات الرقمية

إن اتساع دائرة المخدرات الرقمية وانتشارها أصبح خطر جسيم يهدد المجتمعات كافة إذ أن الآثار السلبية للمخدرات الرقمية لا تقف عند حد التأثير بشكل كبير على صحة مستخدم تلك المواد الرقمية وما يسببه ذلك من آثار جسدية ونفسية وخيمة شأنها شأن باقي المخدرات بل أن استعمال المخدرات الرقمية يؤثر أيضاً على المجتمع من حيث أنه يؤدي إلى خلق نوع من العزلة بين الشخص المتعاطي والمستعمل لتلك المواد المخدرة الرقمية وبين باقي الأفراد في المجتمع، مما يدمر أهم فئة في المجتمع وأساس أي دولة وهم فئة الشباب، بالإضافة إلى ما يؤدي إليها إدمان تلك المواد من تفشي للجرائم وتهديد للأمن العام في الدولة.

١- دور الأسرة في مواجهة المخدرات الرقمية.

إن مواجهة المخدرات الرقمية تستدعي أولاً وجوب التوعية المستمرة من قبل الأسرة، بحيث أنها إذا قامت كل أسرة بتوعية أولادها وشبابها بخطر المخدرات الرقمية، فيمكن أن تتفادي سقوطهم في شباك هذه المصائد السيئة. كما يجب على الأسرة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي بطريقة واعية بحيث تكون وسيلة لمراقبة الإبناء والأمهات للأبناء والبنات، إذ يستطيع الوالدان أن يشكلا شبكة مع المعلمين في المدرسة ومع الأندية التي يرتادونها أبنائهم وتحقق متابعة يومية لسلوك الأبناء وسؤال المعلمين وغيرهم عن أي تصرفات غير مألوفة تصدر من أبنائهم، فالتوعية والمراقبة تشكل إطاراً قوياً للمحافظة على الأبناء من خطر المخدرات الرقمية (٢٥)، فكل ذلك يجعل هناك التزاماً يقع على عاتق كل أسرة في توعية أبنائهم بمخاطر المخدرات الرقمية ومراقبة استخدامهم للإنترنت ومعرفة المواقع التي يترددون عليها حتى لا يقع أبنائهم فريسة لمروجي تلك المخدرات.

يأتي دور المدرسة بعد الأسرة بالدرجة الثانية في التوعية والتوجيه من أجل خلق جيل واعٍ لمخاطر الانحراف والتسبب حيث يأتي المعلم كمرئي ثاني بعد الأب والأم وربما يفوق تأثير المدرسة تأثير الأسرة بما يستحوذ المعلم من تأثير على القلوب طلبتهم فالمعلم بصحة عميقة ويد بيضاء في التربية وقد يمتد تأثيره في طلبته إلى المستقبل فالمدرسة تستطيع توجيه الطلبة بصدق وإخلاص من خلال تقديم المواعظ الأخلاقية الحسنة وتقديم خلاصة التجارب العلمية النافعة وللمعلم دور في تقديم النصح النابع من القلب والفائض حباً ورحمة وعطف.



وسائل الإعلام في مواجهة المخدرات الرقمية

لأسرة يقع عليها دور كبير في توعية أبنائهم بمخاطر المخدرات الرقمية فهناك دور أكبر يقع على عاتق لإعلامية المختلفة في الدولة، إذ يقع على عاتق تلك الجهات التوعية بمخاطر المخدرات الرقمية والحديث بها الصحية والنفسية والجسدية وتوعية الشباب وجميع الأفراد بتلك المخاطر. على عاتق تلك الجهات ضرورة تقديم مواد وبرامج رصينة وعلمية عبر الصحف ووسائل الإعلام المختلفة ل شبكة الأنترنت لتعريف المتلقي بخطورة تعاطي واستعمال المواد المخدرة بأنواعها المختلفة (٢٦). الإعلام المختلفة لها تأثير نفسي كبير على الفرد، حيث يتأثر الفرد بكل وسائل الإعلام كالجرائد والمجلات، التلفزيونية والإذاعة والأنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي المختلفة، حيث تؤثر كل تلك الوسائل على إراته واختياراته وتوجهاته.

على جميع تلك الوسائل توجيه متابعيها لمخاطر الإدمان الرقمي واستعمال المخدرات الرقمية، وضرورة ك الوسائل الإعلامية من مجرد نقل المعلومات والأفكار إلى الإسهام الفعلي في تكوين الجوانب الاجتماعية والثقافية لدى الأشخاص بما يساهم في مكافحة المخدرات الرقمية وغيرها من الأنواع الأخرى (٢٧). ن خلال إظهار الدور السلبي لإدمان المخدرات وارتباطها بانتشار جرائم السرقة والرشوة والاستغلال وغيرها من الجرائم الأخرى، مما يوجب على تلك الوسائل مواجهة هذه الظاهرة بتغطية متميزة وديناميكية دقيق للإنتاج الإعلامي الخارجي بما يتناسب وواقع المجتمع وعاداته وتقاليده ويساهم في القضاء على هذه الخطيرة (٢٨).

واجهة القانونية للمخدرات الرقمية

ف المشرع الفرنسي والأمريكي من المخدرات الرقمية

، المشرع الفرنسي

اعد التشريعية التي تخضع لها الجرائم المعلوماتية في القانون الفرنسي، فهذا النمط من الجرائم تحكمه قواعد على من القواعد القانونية في القانون الفرنسي، تتمثل بقواعد القانون الأوروبي في الوقت الذي عالج فيه قوبات الفرنسي الجديد رقم ٩٢-٣٣٦ الصادر في ديسمبر ١٩٩٢ الجرائم المعلوماتية بنصوص مستقلة ل الثاني، وفي ثلاث محاور الأول يهدف إلى حماية نظم المعلوماتية ذاتها، أما المحور الثاني، فيتضمن حماية ن التزوير (٢٩).

ضمن المحور الثالث الردع وتغليظ العقاب بمحدف عدم الاقدام على مثل هذه الجرائم.

ف المشرع الفرنسي بمقتضى التعديل الصادر عام ١٩٩٤ م، فصلاً ثالثاً لباب ثاني من القسم الثالث من قوبات تحت عنوان الاعتداءات على المعالجة الآلية جاءت بما المادة (٣٢٣/ف٤، ٣، ٢، ١).

الآن فإن المشرع الفرنسي لم يتطرق لمسألة (المخدرات الرقمية) بالتحريم أو بالعقاب، بل أنه إلى الآن لم لمخدرات الرقمية كصورة من صور المخدرات (٣٠).

قف المشرع الأمريكي

عدة قوانين وتشريعات خاصة للتصدي لبعض الجرائم المعلوماتية من اهمها قانون تقرير الأشخاص الصادر ١٩٩٠، وقانون الخصوصية الصادر عام ١٩٧٤، وقانون الخصوصية والحقوق الأسرية والتعليمية الصادر ١٩٩٠، وقانون حرية المعلومات الصادر عام ١٩٧٦، وقانون الحماية ضد السرقة، ١٩٨٠، وقانون اتصالات السلكية واللاسلكية لعام ١٩٨٤، والذي يستهدف حماية الخصوصية المشتركين، في الخدمة عبر الانترنت، أما قانون العقوبات الأمريكي فقد كان من أشد التشريعات مع نهاية القرن العشرين في ريعات التي تحكم المعاملات الالكترونية وتواجه الجريمة المعلوماتية سواء في تشريعاتها المحلية على مستوى أم الاتحادية على مستوى الدولة الفدرالية، ولعل أحدث هذه التشريعات هو قانون التوقيع الالكتروني

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م

الصادر عام (٣١) ٢٠٠٠.

٢ - موقف المشرع العراقي والمصري من المخدرات الرقمية

١- موقف المشرع العراقي

بالرجوع إلى نصوص قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ نجد أنه قد أشار إلى بيان المقصود بالمخدرات والمؤثرات العقلية من خلال المادة الأولى والتي نصت على.

(١)- المخدرات هي «كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول الأول والثاني والثالث والرابع من هذا القانون وهي قوائم المؤثرات العقلية التي اعتمدها اتفاقية الأمم المتحدة للمؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ وتعديلاتها».

(٢)- المؤثرات العقلية: «هي كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجدول الخامس والسادس والسابع والثامن الملحق بهذا القانون وهي قوائم المؤثرات العقلية التي اعتمدها اتفاقية الأمم المتحدة للمؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ وتعديلاتها».

(٣)- السلانف الكيميائية: «هي عناصر أو مركبات كيميائية تدخل في صنع العقاقير طبية ذات التأثير النفسي والمدرجة تفصيلها في الجدولين التاسع والعاشر الملحق بهذا القانون، وهي السلانف الكيميائية التي اعتمدها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨» (٣٢).

وان مصطلح المخدرات الرقمية يطلق على الحالة يقوم فيها الدماغ بإنتاج موجات أكثر سرعة وأكثر فاعلية وتأثيرات من الحالة الطبيعية، بسبب تعرضه لموجات صوتية موسيقية من خلال تعاطيها عبر سماعات الأذن بترددات مختلفة إلى كلا الأذنين وتكون هذه الحالة مصاحبة لحالات اليقظة مع فرط أو قلة في التركيز وحدوث تشنجات تشبه حالات الصرع بالإضافة إلى تأثيرات أخرى شديدة الخطورة من تشنجات ذهني وعدم السيطرة على الحالة الشعورية للمدمن عليها.

يتضح من ذلك ان هذا النوع من المخدرات والمؤثرات العقلية لم تدرج ضمن القانون السالف الذكر مما يولد فراغ تشريعي يواجه هذه الحالة أو الظاهرة المستحدثة (٣٣).

وعلى الرغم من ان العراق لم يكن الا معبرا للمخدرات قبل عام ٢٠٠٣ إلا أنه خلال السنوات الأخيرة بسبب تدهور الوضع الأمني والاقتصادي والسياسي انتشرت المخدرات بشكل رهيب بين الشباب وأصبحت ظاهرة التعاطي منتشرة في الكافيات، فهرع المشرع العراقي إلى تدرك هذه الحالة بتعديل قانون مكافحة المخدرات رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦ بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ وهذا التعديل وان جاء متأخراً إلا أنه عالج الكثير من الحالات المتعلقة بالمخدرات التقليدية.

ونلاحظ إن ما يعيب النص التشريعي هو انعدام النظر إلى المستقبل أو النظرة البعيدة لحدود القانون والجريمة، حيث يقف القانون عاجزاً أمام ظاهرة المخدرات الرقمية وتداركها، وعلى اعتبار ان المخدرات الرقمية من الجرائم الإلكترونية التي ترتكب بواسطة الحاسب الآلي اللابتوب أو الهواتف الذكية أو اية وسيلة من وسائل تقنية المعلومات حيث طرح المشرع العراقي مشروع قانون الجريمة الإلكترونية لسنة ٢٠١٩ الذي بين اهداف هذا القانون والتي بينها من خلال نص المادة الثانية منه.

- حماية الأفراد والمجتمعات من الجرائم الإلكترونية.

- مكافحة الجريمة الإلكترونية والتي تشكل تهديداً لأمن الدولة وسلامتها.

- زيادة الوعي العام بمخاطر الجريمة الإلكترونية.

- تطور قدرات العاملين على تنفيذ وتقديم الدعم النفسي للسلطة القضائية لمواكبة اخر التطورات الحاصلة بمجال الجريمة الإلكترونية (٣٤).

٢- موقف المشرع المصري



فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م



لم يصدر نص خاص بالجرائم الالكترونية، بل جاء المشرع الى تنظيم هذا الموضوع في بعض التشريعات بنصوص متفرقة، منها قانون الأحوال المدنية الجديد رقم ١٣٧ لسنة ١٩٩٤، وقانون حماية المؤلف الذي أدخلت عليه التعديلات بموجب قانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٤ وقانون التوقيع الالكتروني والحماية الجنائية المقررة له، إضافة الى القوانين الأساسية لمكافحة المخدرات التقليدية، نص المشرع على تجريم أفعال الجلب والتصدير والاتجار والدفع الى التعاطي بالمخدرات التقليدية باستخدام الانترنت.

حيث نصت المادة الثانية من قانون المخدرات «يحظر على أي شخص أن يملك أو يصدر أو ينتج أو يملك أو يشتري أو يبيع جواهر مخدرة أو يتبادل عليها أو يتنازل عنها أو يتدخل بصفته وسيطا في شيء من ذلك الا في الأحوال التي ينص عليها القانون» (٣٥).

يتبين من هذا النص أن المشرع المصري جرم جميع أفعال وصور المخدرات التقليدية التي يتم الاتفاق عليها بواسطة الانترنت (٣٦)، ولم يتطرق الى المخدرات الرقمية بصورة فعلية الإشكاليات وصعوبات تواجه التشريعات كافة وليس المشرع المصري وحسب.

– عدم الدراية القانونية الكافية بمعنى التجريم المعلوماتي لدى جهات الضبط والتحقيق والمحكمة مع عدم قناعة البعض بذلك والاكتفاء بالجرائم التقليدية .

– مازال مبدأ الشرعية الجنائية من المشاكل الخطيرة التي تتعلق بما الجرائم المعلوماتية سواء في الجانب الموضوعي أو الجانب الاجرائي .

سرية الجريمة المعلوماتية فهي من الجرائم التي لا تكون واضحة وليس من السهل اكتشافها حيث لا يعلمها الا الجاني الذي يرتكب جريمة المخدرات الرقمية فغياب الدليل المادي المثبت للواقعة، لان الدليل الالكتروني يسهل محوه ان وجد في مدة قصيرة عكس الدليل في الجرائم التقليدية وقد حاول المشرع معالجة هذه الحالة من خلال قانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في المادة ١١ منه .

– اختلاف الدليل الجنائي لإثبات الجرائم المعلوماتية عنه في الجرائم التقليدية سواء من حيث كم البيانات المدونة من خلال الحاسب الآلي أو من حيث الوسيلة المستخدمة في الإثبات مع الوضع بعين الاعتبار ضرورة توافر الخبرة لدى القائمين على الإثبات.

وأسلوب الحصول على الدليل في الجرائم المعلوماتية محكوم بضابطين الأول: ضرورة وجود قاعدة قانونية تحدد الاجراء القانوني الواجب اتباعه ومراعاة الطبيعة الخاصة به والثاني: يتمثل في صورة المعرفة الفنية والتأهيل المهني لرجال الضبط والتحقيق الجنائي والمحاكم عند التعامل مع هذه النوعية من الجرائم (٣٧).

وعلى الرغم من هذه الصعوبات الا ان الأمر يتطلب التدخل التشريعي في ادخال بعض التعديلات والنصوص الجديدة على القوانين التي تعنى بجرائم المخدرات والجريمة المعلوماتية، لتساعد على تفسير وتطبيق نصوص التجريم، فاذا كان التشريع وليد الحاجة والتطور التقني الحديث أدى الى ظهور أنماط جديدة وارتكاب الجرائم باستخدام التكنولوجيا والعلوم الحديثة يجب على المشرع ان يواكبها بتعديلات تشريعية على جميع الأصعدة، تفاديا للتداعيات السلبية التي تلحق بالظواهر الاجرامية ومنها ظاهرة المخدرات الرقمية (٣٨) .

الخاتمة

بعد استعراض وتحليل الموضوع من مختلف جوانبه، يتبين لنا أن القضية المطروحة تمثل تحدياً حقيقياً في الواقع العملي، وتتطلب تضام الجهود القانونية والاجتماعية والثقافية لمواجهتها، وقد تناولنا في هذا البحث الإطار المفاهيمي والآثار المترتبة، إلى جانب الأبعاد القانونية المتعلقة بالموضوع، ما أتاح لنا الوقوف على عدد من النتائج المهمة التي تعزز فهمنا لهذه الظاهرة.

أولاً – الاستنتاجات:

١. المخدرات الرقمية تمثل مؤثرات عقلية رقمية قد تسبب الإدمان النفسي والسلوكي، خاصة لدى فئة الشباب

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م



١٤٢

والمراقبين.

٢. لا يوجد نص قانوني صريح يُجرّم إنتاج أو ترويج أو تعاطي هذه الترددات في معظم التشريعات، خصوصاً العربية.

٣. يمكن تكييف هذه الأفعال كجرائم معلوماتية أو كمؤثرات عقلية ضمن تفسيرات مرنة، لكن هذا لا يعني عن نصوص قانونية صريحة.

٤. أركان الجريمة (المادي والمعنوي) قد تتحقق بسهولة عند الترويج المعتمد أو الاستعمال المتكرر بهدف التأثير النفسي.

٥. لا توجد أدوات تشخيص أو فحوص طبية قادرة بشكل قاطع على إثبات تعاطي هذه الترددات، ما يخلق صعوبة في الإثبات الجنائي.

ثانياً – المقترحات

١. إصدار تشريع خاص يجرم صراحة المخدرات الرقمية بصورها المختلفة، ويُحدد العقوبات المقررة لكل سلوك متعلق بها.

٢. تعديل قوانين العقوبات والمخدرات لتشمل المؤثرات السمعية الرقمية ضمن نطاق التجريم.

٣. تعزيز البنية القانونية الرقمية عبر تدريب القضاة وأعضاء النيابة على التعامل مع الجرائم الرقمية الحديثة.

٤. تفعيل الرقابة الإلكترونية وحجب المواقع التي تروج لهذا النوع من الترددات بالتعاون بين وزارتي الداخلية والاتصالات.

٥. إطلاق حملات توعية وطنية في المدارس والجامعات حول مخاطر هذه الظاهرة وآثارها النفسية والصحية.

٦. تشجيع البحث العلمي والطبي لتقديم تقارير موثقة يمكن أن يعتمد عليها القانون في إثبات التأثير النفسي لهذه الترددات.

٧. التعاون الدولي لتوحيد الجهود في مواجهة هذا النوع من الجرائم، خاصة أنها تنتشر عبر منصات دولية يصعب ضبطها محلياً فقط.

الهوامش:

١- ناهدة محمد أحمد، المسؤولية الجنائية عن المخدرات الرقمية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة كركوك، العراق، ٢٠٢٢، ص ٤٢.

كما عرفت المجتمعات اليونانية اهتماماً بالموسيقى بمثابة علاج صحي مبني على التفاعل مع الموسيقى من أجل تحقيق أهداف معينة في صحة الشخص ولكن يجب أن يكون الشخص مؤهلاً لذلك، كما أنه لطرد الأرواح الشريرة، وقال أفلاطون إن الموسيقى يمكن أن تؤثر على العواطف وبالتالي يمكن أن تؤثر على طبيعة الفرد أما أرسطو فقد اعتقد أن الموسيقى تؤثر على الروح ووصفها كقوة تظهر المشاعر، للمزيد حول ذلك ينظر إلى، سامي أحمد الموصل، الموسيقى والعلاج الطبي، دار المعتر للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٥، ص ٣٧.

٢ - فريدة صغير عباس، تمثيلات إدمان الشباب على المخدرات الرقمية دراسة تحليلية أنثوغرافية لعينة من حلقات برنامج تيك توك، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، جامعة محمد الصديق بن يحيى، بجيجل، الجزائر، العدد الرابع، سنة ٢٠٢١، ص ٤٣٢.

٣ - جيهان صبري محمد، الحكم الشرعي للمخدرات الرقمية، دراسة فقهية مقارنة، بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون، جامعة الأزهر فرع أسيوط، مصر، العدد ٣٤، ج ٥، ٢٠٢٢، ص ١٩٥٩ وما بعدها.

٤ - جيهان صبري محمد، الحكم الشرعي للمخدرات الرقمية، دراسة فقهية مقارنة، مرجع سابق، ص ١٩٦٠.

- هاينريش ويلهيلم دوف، هو فيزيائي، وعالم أرساد جوية، وأستاذ جامعي من ألمانيا، ولد في لغنيتسا، وكان عضواً في الجمعية الملكية، والأكاديمية الملكية الهولندية للفنون والعلوم، والأكاديمية الروسية للعلوم، والأكاديمية الأمريكية للفنون والعلوم، والأكاديمية البروسية للعلوم. توفي في برلين، عن عمر يناهز ٧٦ عام، للمزيد حول ذلك يراجع بهذا الشأن، هاينريش ويلهيلم دوف، تاريخ الزيارة <https://www.wikiwand.com>، ٢٠٢٥/٥/٢٠.

- جيرالد أوستر، وهو عالم فيزياء حيوية ولد عام ١٩١٣ وتوفي عالم، ١٩٩٣، يراجع بهذا الشأن، نغمات أذنيه استخدماتها، تاريخ الزيارة <https://arbyy.com>، ٢٠٢٥/٥/٢٠.

٥- أحمد جلول وفوزي فرحات، المخدرات الرقمية، خطورتها وسبل الوقاية منها، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الشهيد حمه خضر الوادي، العدد ١١، مجلد ٨، ٢٠٢٠، ص ٦٧.

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م



- ٦ - فاطمة الزهراء ليراتي، المخدرات الرقمية نط مستحدث وقصور في المواجهة التشريعية، بحث منشور بمجلة العلوم الإنسانية، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي، الجزائر، مجلد ٩، العدد، ٢٠٢٢، ص ٨٥٧ وما بعدها.
- ٧ - ابن المنظور، لسان العرب، ط ٣، دار احياء التراث العربي - بيروت، بدون سنة الطبع، ص ٢٣٢.
- ٨ - إبراهيم آليس و عبد الحليم منتصر و عطية الصوالحي و محمد خلف الله أحمد المعجم الوسيط «الطبعة الثانية، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م الناشر مجمع اللغة العربية بالقاهرة مادة «خبر» - ١/٢٢٠، أحمد بن محمد بن علي الفيومي: «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير الطبعة الثانية - الناشر المكتبة العلمية - الروت مادة «خبر» ١/١٦٥.
- ٩ - محمد الخطيب، حكم تناول المخدرات والمتزات، بحث منشور في مجلة الهداية - وزارة العدل - البحرين، العدد ١٥٢، لسنة ١٩٩٠، ص ١٣.
- ١٠ - عبد الرحيم محمد عبد الرحيم، التكييف الفقهي للميراث الرقمي، دراسة فقهية مقارنة، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية والقانونية الصادرة عن كلية الشريعة والقانون بدمنهور جامعة الأزهر العدد ٣٦، ٢٠٢١، ص ٢٠٤٢.
- ١١ - عبد الاله محمد النوايسة، جرائم تكنولوجيا المعلومات، شرح الأحكام الموضوعية في قانون الجرائم الإلكترونية، ط (١) دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٧، ص ٧٨ وما بعدها.
- ١٢ - طارق نامق محمد رضا، المسؤولية الجزائية عن الابتزاز الإلكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، دراسة مقارنة، ٢٠٢١، ص ٤٥.
- ١٣ - نوال أحمد سارو، المسؤولية الجنائية الناشئة عن تعاطي المخدرات الرقمية، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة النهرين، العدد (٢٢) ٢٠١٧، ص ٢٥٤.
- ١٤ - خالد محمد شعبان، ظاهرة إدمان المخدرات الصوتية الرقمية بين الفقه الإسلامي وأهل الخبرة، بحث منشور على الشبكة المعلوماتية، بلا سنة، ١٣٧٨ وما بعدها.
- ١٥ - هشام محمد فريد، الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية، مكتبة الآلات الحديثة، أسبوط، ١٩٩٤، ص ١٤.
- ١٦ - السعيد مصطفى السعيد، الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار المعارف، الاسكندرية، ١٩٦٢، ص ٤٣.
- ١٧ - عبد الأحد جمال الدين، المبادئ الرئيسية للقانون الجنائي، النظرية العامة للجريمة، ج ١، ١٩٩٧، ص ٥٤.
- ١٨ - السعيد مصطفى السعيد، الاحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٤٣.
- ١٩ - ياسين جبيري، المخدرات الرقمية، بحث منشور في مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد ٨، المجلد ٤، ٢٠١٥، ص ٥٩٨.
- ٢٠ - مينة بلغول، مخاطر المخدرات الرقمية وغياب التشريعات، بحث منشور في مجلة المجتمع والرياضة، العدد ١، المجلد ٥، الجزائر، ٢٠٢٢، ص ٩١ وما بعدها.
- ٢١ - محمود عفيفي حسن، المخدرات الرقمية ومدى مشروعيتها استخدامها، دراسة فقهية مقارنة، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد ٤٠، ٢٠٢٣، ص ٢٣٧.
- ٢٢ - وجدان التاجي، التحديات التي تواجه الأسرة في الوقاية من المخدرات الرقمية، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة العلمية للمخدرات الرقمية وتأثيرها على الشباب العربي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، عام ٢٠١٦.
- ٢٣ - ياسين جبيري، المخدرات الرقمية، مرجع سابق، ص ٥٧٧.
- ٢٤ - عادل محمد صادق و شرين حسن محمد، مستوى الوعي بالذات فيما يتعلق بالمخدرات الرقمية لدى الشباب، ودور الجامعة المقترح في مواجهتها، مجلة جامعة الفيوم للعلوم التربوية والنفسية، المجلد ٤ الجزء الثالث،
- ٢٥ - عبد الله عويدات، الآثار النفسية والاجتماعية للمخدرات الرقمية ودور المؤسسات الضبط الاجتماعي في الحد منها، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة المخدرات الرقمية وأثرها على الشباب العربي، جامعة نايف، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٦، ص ١٩.
- ٢٦ - نزهت محمود الدليمي، فاعلية الاعلام الحر في معالجة المشكلات الاجتماعية « ظاهرة تعاطي المخدرات والإدمان أنموذجاً » مجلة الباحث العلمي جامعة بغداد، عدد، (٩-١٠) ٢٠١٠، ص ١٢٧.
- ٢٧ - خالد إبراهيم الكردي كيفية تناول وسائل الإعلام المشكلة المخدرات ورقة عمل مقدمة في الدورة التدريبية دور وسائل الإعلام في برامج الوقاية من المخدرات كلية التربية - جامعة نايف في الفترة من ٢٠١٦/١/١/٢٨٢٤، المملكة العربية السعودية، ص ٣ وما بعدها.
- ٢٨ - أحمد مطهر عقبات، دور وسائل الإعلام في الوقاية من المخدرات، ورقة عمل مقدمة في ندوة « دور المؤسسات التربوية في الحد من تعاطي المخدرات جامعة نايف في الفترة من ٢٠٠٧/٤/٤، المملكة العربية السعودية، ص ٧.
- ٢٩ - أحمد خليفة المط، الجريمة المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص ١٦٨ وما بعدها.
- ٣٠ - أحمد عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، مدى كفاية التشريع الجنائي الحالي لتجريم المخدرات الرقمية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي الأول، كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات، ٢٠٢٠، ص ٢٠.
- ٣١ - أحمد خليفة المط، الجريمة المعلوماتية، مرجع اسابق، ص ١٦٩ وما بعدها.
- ٣٢ - لينا محمد الاسدي، القصور التشريعي في مواجهة المخدرات الرقمية، دراسة مقارنة في ظل مواجهة قانون المخدرات والمؤثرات

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م



- العلمية العراقية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، ص ١٦ وما بعدها.
- ٣٣- براء منذر وكمال عبد اللطيف وآخرون، دور القانون في مكافحة التطبيقات الخاصة بالمخدرات والمؤثرات الصوتية والرقمية، بحث مقدم على برنامج zoom، في أعمال المؤتمر الأول لكلية القانون، جامعة جدارا، بعنوان النام القانوني للأعمال الإلكترونية الواقع والمؤمل، والذي عقد من ٣-١، ٢٠٢٣.
- ٣٤- ينظر إلى نص المادة الثانية من مشروع قانون مكافحة الجريمة الإلكترونية العراقية لسنة ٢٠١٩.
- ٣٥- ناهدة محمد أحمد، المسؤولية الجزائية عن المخدرات الرقمية، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة كركوك، كلية القانون، ٢٠٢٢، ص ١٠٥.
- ٣٦- نفس المرجع، ص ١٠٥.
- ٣٧- عبد الفتاح حجازي، الجرائم المستحدثة في نطاق التكنولوجيا، الاتصالات الحديثة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص ١٥.
- ٣٨- ناهدة محمد أحمد، المسؤولية الجزائية عن المخدرات الرقمية، مرجع سابق، ص ١٠٦.
- المصادر:**
- (١) - ناهدة محمد أحمد، المسؤولية الجنائية عن المخدرات الرقمية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة كركوك، العراق، ٢٠٢٢، ص ٤٢.
- كما عرفت المجتمعات اليونانية اهتماما بالموسيقى بمثابة علاج صحي مبني على التفاعل مع الموسيقى من أجل تحقيق أهداف معينة في صحة الشخص ولكن يجب أن يكون الشخص مؤهلا لذلك، كما أنه لطرد الأرواح الشريرة، وقال أفلاطون إن الموسيقى يمكن أن تؤثر على العواطف وبالتالي يمكن أن تؤثر على طبيعة الفرد أما أرسطو فقد اعتقد أن الموسيقى تؤثر على الروح ووصفها كقوة تظهر المشاعر، للمزيد حول ذلك ينظر إلى، سامي أحمد الموصلي، الموسيقى والعلاج الطبي، دار المعتز للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٥، ص ٣٧.
- (٢) - فريدة صغير عباس، تمثيلات إدمان الشباب على المخدرات الرقمية دراسة تحليلية أثنوغرافية لعينة من حلقات برنامج تيك توك، مقال منشور بالجلد الجزائرية للأبحاث والدراسات، جامعة محمد الصديق بن يحيى، بجبل، الجزائر، العدد الرابع، سنة ٢٠٢١، ص ٤٣٢.
- (٣) - جيهان صبري محمد، الحكم الشرعي للمخدرات الرقمية، دراسة فقهية مقارنة، بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون، جامعة الأزهر فرع أسيوط، مصر، العدد ٣٤، ج ٥، ٢٠٢٢، ص ١٩٥٩ وما بعدها.
- (٤) - جيهان صبري محمد، الحكم الشرعي للمخدرات الرقمية، دراسة فقهية مقارنة، مرجع سابق، ص ١٩٦٠.
- هاينريش ويلهيلم دوف، هو فيزيائي، وعالم أرصاد جوية، وأستاذ جامعي من ألمانيا، ولد في لغنيتسا، وكان عضواً في الجمعية الملكية، والأكاديمية الملكية الهولندية للفنون والعلوم، والأكاديمية الروسية للعلوم، والأكاديمية الأمريكية للفنون والعلوم، والأكاديمية البروسية للعلوم. توفي في برلين، عن عمر يناهز ٧٦ عام، للمزيد حول ذلك يراجع بهذا الشأن، هاينريش ويلهيلم دوف، تاريخ الزيارة ٢٠/٥/٢٠٢٥، <https://www.wikiwand.com>.
- جيرالد أوستر، وهو عالم فيزياء حيوية ولد عام ١٩١٣ وتوفي عام ١٩٩٣، يراجع بهذا الشأن، نغمات أذنيه استخداماتها، تاريخ الزيارة ٢٠/٥/٢٠٢٥، <https://arbyy.com>.
- (٥) - أحمد جلول وفوزي فرحات، المخدرات الرقمية، خطورتها وسبل الوقاية منها، مجلة الدارسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الشهيد حمه خضر الوادي، العدد ١، مجلد ٨، ٢٠٢٠، ص ٦٧.
- (٦) - فاطمة الزهراء لبراتي، المخدرات الرقمية نمط مستحدث وقصور في المواجهة التشريعية، بحث منشور بمجلة العلوم الإنسانية، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي، الجزائر، مجلد ٩، العدد ٢٠٢٢، ص ٨٥٧ وما بعدها.
- (٧) - ابن المنظور، لسان العرب، ط ٣، دار احياء التراث العربي - بيروت، بدون سنة الطبع، ص ٢٣٢.
- (٨) - إبراهيم آليس و عبد الحليم منتصر و عطية الصواحي ومحمد خلف الله أحمد المعجم الوسيط «الطبعة الثانية، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م الناشر مجمع اللغة العربية بالقاهرة مادة «خير» - ١/٢٢٠، أحمد بن محمد بن علي الفيومي: «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير الطبعة الثانية - الناشر المكتبة العلمية - الروت مادة «خير» ١/١٦٥.
- (٩) - محمد الخطيب، حكم تناول المخدرات والمخدرات، بحث منشور في مجلة الهداية - وزارة العدل - البحرين، العدد ١٥٢، لسنة ١٩٩٠، ص ١٣.
- (١٠) - عبد الرحيم محمد عبد الرحيم، التكييف الفقهي للميراث الرقمي، دراسة فقهية مقارنة، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية والقانونية الصادرة عن كلية الشريعة والقانون بدمههور جامعة الأزهر العدد ٣٦، ٢٠٢١، ص ٢٠٤٢.
- (١١) - عبد الاله محمد النوايسة، جرائم تكنولوجيا المعلومات، شرح الأحكام الموضوعية في قانون الجرائم الإلكترونية، ط (١) دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٧، ص ٧٨ وما بعدها.
- (١٢) - طارق نامق محمد رضا، المسؤولية الجزائية عن الابتزاز الإلكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، دراسة مقارنة، ٢٠٢١، ص ٤٥.

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م



- (١٣) - نوال أحمد سارو، المسؤولية الجنائية الناشئة عن تعاطي المخدرات الرقمية، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة النهرين، العدد (٢٢) ٢٠١٧، ص ٢٥٤.
- (١٤) - خالد محمد شعبان، ظاهرة إدمان المخدرات الصوتية الرقمية بين الفقه الإسلامي وأهل الخبرة، بحث منشور على الشبكة المعلوماتية، بلا سنة، ١٣٧٨ وما بعدها.
- (١٥) - هشام محمد فريد، الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية، مكتبة الآلات الحديثة، أسبوط، ١٩٩٤، ص ١٤.
- (١٦) - السعيد مصطفى السعيد، الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار المعارف، الاسكندرية، ١٩٦٢، ص ٤٣.
- (١٧) - عبد الأحد جمال الدين، المبادئ الرئيسية للقانون الجنائي، النظرية العامة للجريمة، ج ١، ط ١، ١٩٩٧، ص ٥٤.
- (١٨) - السعيد مصطفى السعيد، الاحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٤٣.
- (١٩) - ياسين جبيري، المخدرات الرقمية، بحث منشور في مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد ٨، المجلد ٤، ٢٠١٥، ص ٥٩٨.
- (٢٠) - يمينة بلغول، مخاطر المخدرات الرقمية وغياب التشريعات، بحث منشور في مجلة المجتمع والرياضة، العدد ١، المجلد ٥، الجزائر، ٢٠٢٢، ص ٩١ وما بعدها.
- (٢١) - محمود عفيفي حسن، المخدرات الرقمية ومدى مشروعية استخدامها، دراسة فقهية مقارنة، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد ٤٠، ٢٠٢٣، ص ٢٣٧.
- (٢٢) - وجدان التاجي، التحديات التي تواجه الأسرة في الوقاية من المخدرات الرقمية، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة العلمية للمخدرات الرقمية وتأثيرها على الشباب العربي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، عام ٢٠١٦.
- (٢٣) - ياسين جبيري، المخدرات الرقمية، مرجع سابق، ص ٥٧٧.
- (٢٤) - عادل محمد صادق و شرين حسن محمد، مستوى الوعي بالذات فيما يتعلق بالمخدرات الرقمية لدى الشباب، ودور الجامعة المقترح في مواجهتها، مجلة جامعة الفيوم للعلوم التربوية والنفسية، المجلد ٤ الجزء الثالث،
- (٢٥) - عبد الله عوييدات، الآثار النفسية والاجتماعية للمخدرات الرقمية ودور المؤسسات الضبط الاجتماعي في الحد منها، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة المخدرات الرقمية وأثرها على الشباب العربي، جامعة نايف، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٦، ص ١٩.
- (٢٦) - نهضة محمود الدليمي، فاعلية الاعلام الحر في معالجة المشكلات الاجتماعية « ظاهرة تعاطي المخدرات والإدمان أمودجاً » مجلة الباحث العلمي جامعة بغداد، عدد (٩-١٠) ٢٠١٠، ص ١٢٧.
- (٢٧) - خالد إبراهيم الكردي كيفية تناول وسائل الإعلام المشكلة المخدرات ورقة عمل مقدمة في الدورة التدريبية دور وسائل الإعلام في برامج الوقاية من المخدرات كلية التربية - جامعة نايف في الفترة من ٢٠١٦/١/١/٢٨٢٤، المملكة العربية السعودية، ص ٣ وما بعدها.
- (٢٨) - أحمد مطهر عقبات، دور وسائل الإعلام في الوقاية من المخدرات، ورقة عمل مقدمة في ندوة « دور المؤسسات التربوية في الحد من تعاطي المخدرات جامعة نايف في الفترة من ٢٠٠٧/٤/٤، المملكة العربية السعودية، ص ٧.
- (٢٩) - أحمد خليفة المط، الجريمة المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص ١٦٨ وما بعدها.
- (٣٠) - أحمد عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، مدى كفاية التشريع الجنائي الحالي لتجريم المخدرات الرقمية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي الأول، كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات، ٢٠٢٠، ص ٢٠.
- (٣١) - أحمد خليفة المط، الجريمة المعلوماتية، مرجع اسابق، ص ١٦٩ وما بعدها.
- (٣٢) - لينا محمد الاسدي، القصور التشريعي في مواجهة المخدرات الرقمية، دراسة مقارنة في ظل مواجهة قانون المخدرات والمؤثرات العلمية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، ص ١٦ وما بعدها.
- (٣٣) - براء منذر وكمال عبد اللطيف وآخرون، دور القانون في مكافحة التطبيقات الخاصة بالمخدرات والمؤثرات الصوتية والرقمية، بحث مقدم على برنامج zoom، في أعمال المؤتمر الأول لكلية القانون، جامعة جدارا، بعنوان النام القانوني للأعمال الإلكترونية الواقع والمؤمل، والذي عقد من ٣-١، ٢٠٢٣.
- (٣٤) - ينظر إلى نص المادة الثانية من مشروع قانون مكافحة الجريمة الالكترونية العراقي لسنة ٢٠١٩.
- (٣٥) - ناهدة محمد أحمد، مرجع سابق، ص ١٠٥.
- (٣٦) - نفس المرجع، ص ١٠٥.
- (٣٧) - عبد الفتاح حجازي، الجرائم المستحدثة في نطاق التكنولوجيا، الاتصالات الحديثة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص ١٥.
- (٣٨) - ناهدة محمد أحمد، المسؤولية الجزائية عن المخدرات الرقمية، مرجع سابق، ص ١٠٦.

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)
السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م

Website address

White Dome Magazine

Republic of Iraq

Baghdad / Bab Al-Muadham

Opposite the Ministry of Health

Department of Research and Studies

Communications

managing editor

07739183761

P.O. Box: 33001

International standard number

ISSN3005_5830

Deposit number

In the House of Books and Documents (1127)

For the year 2023

e-mail

Email

off reserch@sed.gov.iq

hus65in@gmail.com





فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)
السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م

General supervision the professor

Alaa Abdul Hussein Al-Qassam

Director General of the

Research and Studies Department editor

a . Dr . Sami Hammoud Haj Jassim

managing editor

Hussein Ali Muhammad Hassan Al-Hassani

Editorial staff

Mr. Dr. Ali Attia Sharqi Al-Kaabi

Mr. Dr. Ali Abdul Kanno

Mother. Dr . Muslim Hussein Attia

Mother. Dr . Amer Dahi Salman

a. M . Dr. Arkan Rahim Jabr

a. M . Dr . Ahmed Abdel Khudair

a. M . Dr . Aqeel Abbas Al-Raikan

M . Dr . Aqeel Rahim Al-Saadi

M. Dr.. Nawzad Safarbakhsh

M. Dr . Tariq Odeh Mary

Editorial staff from outside Iraq

a . Dr . Maha, good for you Nasser

Lebanese University / Lebanon

a . Dr . Muhammad Khaqani

Isfahan University / Iran

a . Dr . Khawla Khamri

Mohamed Al Sharif University / Algeria

a . Dr . Nour al-Din Abu Lihia

Batna University / Faculty of Islamic Sciences / Algeria

Proofreading

a . M . Dr. Ali Abdel Wahab Abbas

Translation

Ali Kazem Chehayeb